

علم المراجعات وأثره في تنزيل الأحكام على الواقع ❁

كـهـأ.د. حمادي نور الدين

أستاذ محاضر - جامعة الجلفة

hamadi_17@yahoo.fr

ص. 13 - 40

ملخص:

يعتقد الكثير من الباحثين أنه بات من الضروري تأسيس علم مراجعة العلوم الإسلامية عموما والفقهية خصوصا، لوجود خلل في تنزيل أحكام الشرع على الواقع، لأن الحركة الاجتهادية المعاصرة في جزء منها تشهد جمودا على منقولات الفقهاء عند تنزيلها على الواقع دون اعتبار لسياقها الزماني والمكاني الذي ارتبطت به، مما أفرز فتاوى شاذة، وتأتي هذه الدراسة لتحديد أسس علم المراجعات ومجالاته.

الكلمات المفتاحية: علم المراجعات، تنزيل الأحكام، الفتاوى الشاذة.

Summary:

Most of the searchers think that it has become necessary to establish The Islamic Science of Reviewing The Islamic Sciences in general and especially Reviewing Flag jurisprudence cause of the presence of deficiency in downloading the provisions of Shareeah in our nowadays 'life. The ijthad movement has a big part of inactivity in movables of jurists without giving any importance and consideration to time and place to which they are related to. That's why we have the production of irregular and unusual Fatwas. This study is about the limitation of the Science of Reviewing and its domains.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد،

يرى الكثير من الباحثين أن هناك انفصال بين العلوم الإسلامية والواقع، أدت إلى وجود أزمة في علوم الدين والتي تعود في الأساس إلى انقطاعها عن النص المؤسس، حيث بات ظاهرا وبينا وجود فشل في مجال استبانة معالم الرؤية الكلية الكامنة في القرآن، وفي غياب هذه الرؤية كانت الضريبة في مجال التشريع اختراق المناهج الدخيلة لسد الفراغ الذي تركه غيابها مما كان له آثار مدمرة في بعض الأحيان

وبالعودة إلى الحركة العلمية في مجال العلوم الإسلامية لدى القدامى نرى أنها تميزت بالاجتهاد والتجديد فالأئمة الأربعة مثلا واجهوا مشكلة المنهج في مجال التعامل مع النص والاستنباط، والإمام الأشعري رام جمع ورصد وتحليل وتأصيل مقالات الإسلاميين، والإمام الجويني اشتغل بالتجديد في قضايا الإمامة والاجتمع والحكمة العملية في مجال التعامل مع النصوص الشرعية، وابن رشد اجتهد في بيان ما بين الحكمة والشريعة من اتصال، وابن خلدون قاد حركة رائدة في مجال التأسيس للعلوم الاجتماعية دون نسيان رموز آخرين كالشاطبي، وابن حزم، والباجي... الخ.

غير أن أجيالا من بعدهم رامت الخنوع والجمود على ما خلفه الأقدمون، وإخراج الأمة الوسط المخرجة للناس من هذه الأزمة يقتضي الأمر مراجعة شاملة ذات منطلقات منهجية لتراثنا لرصد سائر تلك الأفكار المريضة وتمييزها عن الصحيح السليم، حتى لاتستمر حالة التردى ليعود العقل المسلم متألقا كما كان يصدر عن كتاب الله وإليه يعود.

لأجل ذلك تأتي هذه الدراسة لتحديد أسس علم المراجعات ومجالات التجديد في العلوم الإسلامية وفقا للخطة التالية:



مقدمة

المبحث الأول: التأصيل لعلم المراجعات ومنطقاته

المطلب الأول: مفهوم علم المراجعات

المطلب الثاني: مواقف العلماء من المراجعات

المطلب الثالث: أسس علم المراجعات

المبحث الثاني: علم المراجعات كآلية للتجديد

المطلب الأول: المراجعة بالتجديد والاجتهاد

المطلب الثاني: المراجعات في التفسير

المطلب الثالث: المراجعات في الفقه وأصوله

خاتمة

المبحث الأول: التأصيل لعلم المراجعات ومنطلقاته:

شكلت قضايا المراجعات في تراثنا الإسلامي أهمية كبيرة، فقد أدرك علماءنا منذ وقت مبكر أن من لا يراجع تراثه بنفسه من منطلق الالتزام به فسوف يراجع له خصومه من منطلق العدا له، وعليه فإنه بات من الضروري إرساء مبادئ وقواعد هذا العلم ليأخذ شكله العلمي الدقيق، ليتسنى للعلماء تدارسه بشكل دقيق، وذلك بتحليل النظم والأنساق المعرفية التي تكونت في إطارها هذه العلوم، وكيفية الاستفادة منها اليوم منها وأحكاما.

المطلب الأول: مفهوم علم المراجعات:

المراجعات جمع «مراجعة»، وهي من «رجع» بمعنى «عاد»، والرجوع: العود إلى البدء، سواء أكان بدءاً حقيقياً أو تقديرياً، و«رجع الكلام»: الإجابة عنه، ويقال للكلام المردود «كلام رجع» أي مردود¹ وقد كثر ترديد مصطلح «المراجعات» مؤخراً. والشيخ سليم البشري -يرحمه الله- ترك تراثاً هاماً أطلق عليه «المراجعات» لقضايا كان يراجعها ويجاوز بعض أئمة الشيعة فيها.

ويُنقل عن ابن مسعود أن أعرابياً جاء يستفتيه فأفتاه باجتهاده ثم اكتشف بعد ذهاب الأعرابي خطأ فأصرَّ على أن يبحث عن الأعرابي، ليُصحح له فتواه. ومن ذلك مبحث رجوع المفتي عما أفتى به. وترتبط المراجعات بالتراث وكلمة التراث مشتقة من وِثْر، يَرِثُ إرثاً، جاء عن أن الأعرابي في تاريخ العروس الورث والإرث، والوارث، والإرث، والتراث واحد، قال الجوهري: "التراث أصل التاء فيه واو"، وقال ابن منظور: "يقال ورثت فلانا مالا وأورثته ورثا إذا مات مورثك فصار ميراثك له". وورد في القرآن الكريم كلمات من قبيل "يرث"، في قوله تعالى إخبار زكريا ودعائه إياه ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِن وِرَآءِى وَكَانَتِ أُمَّرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم، 5]، قال ابن منظور: أي يبقى بعدي فيصير لميراثي⁽²⁾

¹ ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1990، 200/2.

² المرجع نفسه، 200/2.



والتراث يراد به العلوم الإسلامية، أو ما اصطلح على تسميته بالعلوم النقلية، لاعتمادها على مناهج النقل والرواية، أو العلوم الدينية لاعتمادها على الخطاب الديني أو النص الديني.

المطلب الثاني: مواقف العلماء من المراجعات:

قبل الخوض في الموافق تجاه مراجعة التراث، لابد من طرح السؤال التالي: هل الوحي يدخل ضمن التراث؟ وللإجابة عن هذا السؤال اختلفت وجهات النظر بين مؤيد ورافض. فالتيار المؤيد لجعل النص القرآني والنص الحديثي من مقتضيات التراث يقولون: بأن التراث الإسلامي هو ما ورثناه عن آبائنا من عقيدة وثقافة وقيم وآداب وفنون وصناعات وسائر المنجزات، ويشمل بذلك الوحي الإلهي القرآن والسنة، كما ورثناه عن أسلافنا. ويردون على الاعتراض القائل بأن الجمع بين الوحي وغيره من التراث مدعاة للتسوية بينهم ونزع صفة القدسية عن الوحي بأن التعامل مع التراث سيأخذ بعين الاعتبار قدسية نصوص الوحي وتنزهه لأن التراث يجمع بين الاعتقاد في الأصول الثابتة وبين الاجتهاد في الفروع، اجتهادا يتغير مع تغير المكان واختلاف الزمان، حيث ينظر إلى الإسلام على أنه منهج رباني من حيث الأصول، وممارسة إنسانية من حيث التطبيق⁽³⁾.

أما التيار المعارض: فأنصاره مثل عماد الدين خليل وأنور الجندي يرفضون إدراج النصوص القرآنية والنبوية التي يبني عليها علم العقيدة والشريعة في سياق المعطى التراثي بسبب اختلاف المصدرين، والخصائص المميزة لكل معطى⁽⁴⁾، يقول أنور الجندي: "أما بالنسبة للإسلام فإن هناك شيئا قائما كالمنار لا يمكن أن يوسف بأنه تراث، هو القرآن والسنة، فكيف يمكن أن يصفه بضعة شعوبيين وعلمانيين بأنه تراث"⁽⁵⁾.

³ تيقن عبد الخالق مصطفى، مجلة المسلم المعاصر، م، س11، ع43، رجب رمضان 1405، ص81.

⁴ في منهج التعامل مع التراث، مجلة إسلامية، المعرفة ع91، ص5، 1999، ص124.

⁵ المعاصرة في إطار الأصالة، أنور الحيثي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1، 1987، ص4.

والمبررات التي يقدمها هذه الاتجاه تتمثل فيما يلي:

1- الاختلاف في المصدرية بين الوحي وغيرها من التراكات العلمية فالأولى مصدرها إلهي وخاصيتها اليقين ولا تقبل النقص، في حين الثانية مصدرها بشري وخاصيتها الصواب والخطأ.⁽⁶⁾

2- أن وسم نصوص القرآن بالتراث يجعلها عرضة للانتقاء والنقد والتقويم.

وعموماً فإن مقولة اعتبار نصوص الوحي من التراث تبناها تيار التحديد الغربي، وجموع هذا التيار تتبنى مقولات فلسفة التنوير الغربي إزاء التراث والنص الديني خاصة وهي الفلسفة التي رأت في هذا النص: وضعاً بشرياً، ويواجهون النص الديني الإسلامي بما واجه به فلاسفة التنوير الغربي في القرنين السابع عشر والثامن عشر النص الديني في اليهودية والنصرانية، داعين إلى تاريخية معاني أحكام القرآن باعتبارها معاني وأحكام تجاوزها الواقع الذي تطور.

ويمكن تصنيف دعاة هذا التيار إلى النماذج التالية:

1- النموذج الذي تعامل مع التراث الديني الإسلامي بطريقة تعامل المفكرين الأوربيين مع تراثهم الديني المسيحي بأسلوب يطفح بالتحامل والإرباك على خلفية التخلص من تراث القرون الوسطى مثلما فعل الغرب، ويمثل هذا النموذج محمد أركون، نصر حامد أبو زيد، محمود طه، محمود سيد العشماوي وغيرهم.

2- النموذج العقلاني الذي عرفه العرب في العقود الأخيرة، وهو نمط من الباحثين له مهارات خاصة في لعبة التلفيق المعرفي، والعمل على الغرائب واللافت المستفز من المعاني والآراء والأفكار، كما أنه نمط لا يجهد نفسه كثير في البحث عن الحقيقة في التراث لأنه وعمر جدا ويتعامل مع القرآن كونه تراثاً لا كلام الله.

⁶ في منهج التعامل مع التراث، مرجع سابق، ص124.



أما فيما يتعلق بالمواقف من مراجعة التراث الإسلامي وصلاحيته للعصر، نجد ثلاثة تيارات:
تيار الجمود والتقليد:

ويشمل هذا التيار جموع المتعصبين⁽⁷⁾، وهذا التيار يعبر عن بنية تفكير كاملة تتميز بانغلاقها على التراث، وقد عمت هذه الحالة بعض المقولات الشائعة مثل مقولة: مخالفة المشهور مشكل، وموافقته من غير دليل أشكل" أو مقولة: "ليس بالإمكان أبدع مهما كان" أو "ما ترك السابق للاحق شيئاً" أو ما يطلق عليه السيد محمد باقر الصدر بالنزعة الإستصحابية.

التيار الرافض للتراث الفقهي:

وهو اتجاه معاكس تماماً للاتجاه السابق، وهو الرفض التام للتراث واستبعاده بدعوى أنه اجتهادات وعلوم لمراحل تاريخية مرت وانتهت، أدت دورها في وقتها، ولا يمكن سحبها على الحاضر، وأصحاب هذا التيار هم أنفسهم أنصار التيار الحدائثي الغربي الذي اعتبر القرآن من التراث، يقول أحد أقطاب هذا التيار وهو أدونيس: "لا نستطيع معالجة القضايا الجديدة والملحة بفتاوى الشافعي وابن حنبل"⁽⁸⁾.

التيار القائم على التحليل والنقد للتراث:

وهو تيار لا يتوقف طول الوقت أمام أقوال العلماء، وفي نفس الوقت لا يهملها أو يتجاوزها دون دراسة ونظر وتمحيص. ويرى عبد المجيد النجار أن الموازنة بين الاعتبارات الظرفية التي بنيت عليها الاجتهادات الفقهية التراثية والاعتبارات الظرفية التي نعيشها اليوم، تكون أساس تقويمي مهم ينفع في انتخاب الأصلح ليوظف في تنمية الحياة الإسلامية، ودفعها على سبيل النهضة⁽⁹⁾.

⁷ عبد الرحمان الحجاج، التجديد من النص إلى الخطاب، بحث في تاريخية المفهوم، مجلة التجديد، سنة 3، ع. 6، أغسطس، 1999، ص 113-

114.

⁸ ابن حزم، الأخلاق والسير، تحقيق ايغا رياض، راجعه وقدم له، وعلق عليه عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، ص 31

⁹ عبد المجيد النجار، مبادئ أساسية في تقويم التراث، ص 162

وهذا التيار هو الأمثل في النظر إلى التراث أياً كان مجاله فقهاً أو فلسفياً أو أدبياً أو لغوياً أو تاريخياً للحفاظ عليه، بما يشمل ذلك من فهمه ووعيه ونقده وتحليله، والاستفادة منه في معالجة القضايا المعاصرة.

المطلب الثالث: أسس علم المراجعات:

علم المراجعات جدير بأن نرسي مبدأه وأساسه انطلاقاً من المرجعية الإسلامية أولاً والاستفادة من المنهجيات التي تهتم بدراسة الواقع وتفسيره، والحقول المعرفية التي لا تصادم نصوص الوحي ثانياً.

أولاً : المراجعة وفق النسق القرآني:

تتأسس عمليّات المراجعة على فهم «النسق القرآني» الذي عمل رسول الله بالقرآن على تأسيسه، وإرساء دعائمه، وتوريثه للذين أورشهم الله الكتاب، واصطفاهم لحمله قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر:32]

يراد «بالنسق القرآني» تلك المنظومة المترابطة المحكمة التي تمثل إطاراً يرجع إليه، ويُنتقل منه في بناء الأفكار الإسلامية -على تنوعها- ومراجعتها وتقويمها واختبار نتائجها، ويقوم النسق القرآني -على سبيل الإيجاز- على ما يلي:

التوحيد: و«التوحيد» أساس الدّين - كلاًه - فما من أمر كليّ أو جزئيّ، أصليّ أو فرعيّ، مقاصديّ أو تعبدّيّ، عقديّ أو شرعيّ، نظميّ أو أخلاقيّ، إلّا هو قائم على «التوحيد» منبثق عنه، والتوحيد يمكّن الإنسان من معرفة جملة القضايا التي عجزت الفلسفات البشريّة ومصادرها عن بيان حقائقها، ومنها حقيقة الإنسان ومكانته، ودوره في الحياة، ومصادر تقييم فعله، وعلاقته بالكون والطبيعة، وحقيقة الحياة وحقيقة الموت، والتاريخ والصورورة، وحقيقة الزمن واليوم الآخر، والدار الآخرة، وعلاقة الخالق بال مخلوق، وكيفية التمييز بين الحق والباطل، والإجابة عن «الأسئلة النهائيّة» وغيرها من أمور لا يمكن أن تُحدّد علاقات



الإنسان بواقعه الاجتماعيّ بدونها، وحين نريد القيام بمراجعات للمعرفة للتأكد من سلامة مناهجها، وعلميّة مسألها، وصحة متعلّقاتها، والتوحيد أساس مراجعة العلوم النقلية، ومدخل تفسيريّ شديد التأثير، كبير القدرة على تفسير كثير من الظواهر الاجتماعيّة والعمرانيّة.

التزكية : وهي غاية من أهم غايات التوحيد، ومقصد من أهم مقاصد الدين، كما أنّ التزكية تؤدي إلى أن يمارس العلم والتعلّم ممارسة إسلاميّة هادفة يتلازم فيها العلم والعمل في إطار من القيم، وإذا كانت التزكية تعود على العمليّة التعليميّة بما يعرف بـ : «الاستقامة العلميّة» **العمران :** و«العمران» جوهر الفعل الإنسانيّ في الكون وغايته، وبه تتجلى استفادة الإنسان من التسخير الإلهيّ للكون.

ثانيا: المراجعة في ضوء الجمع بين القراءتين:

الأولى: القراءة المنهجية التي تستخدم الفهم واللغة والأثر كوسائل لفهم القرآن. والثانية: قراءة الكون المفتوح وسيلة إلى الوصول إلى مكنون القرآن، وتثويره لحل المشكلات والنوازل الجديدة، فكلما تضافرت القراءتين، القراءة التحليلية في الكتاب المسطور، والقراءة السننية كلما تمكنا من تنزيل أحكام القرآن على الواقع⁽¹⁰⁾.

ثالثا: المراجعة وفق علوم الواقع:

الواقع المعاصر شهد تحولات عميقة وتحديات كبيرة في المجالات الثقافية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية، والعلوم الاجتماعية بما تزخر به من دراسات ونظريات، تعتبر خير وسيلة لضبط الاجتهادات المتأثرة بالواقع بغية تنزيل الأحكام المناسبة عليه.

¹⁰ طه جابر العلواني، نحو منهجية معرفية قرآنية، دار الهادي، ط1، 2004م، ص146.

يقول حسنة عمر عبيد: «... فإذا سلمنا بأن المجتهد هو ابن عصره ويئته وأن الاجتهاد لبسط الدين على واقع الناس، وتقويم مسالكهم بنهجه؛ يجب أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات العصر، ومشكلات الناس، الذين هم محل الحكم الشرعي»⁽¹¹⁾. ومن بين علوم الواقع تأتي العلوم الاجتماعية في الصدارة والعلوم الاجتماعية، تعتبر وسيلة للكشف عن الواقع، يقول "عبد المجيد النجار": «إنّ العلم بالواقع الإنساني... يستلزم استخدام جملة من وسائل المعرفة التي تكشف عن الجوانب المختلفة، في طبيعة الفعل الإنساني في ذاته وتفاصيل أحداثه، ودوافعه وأسبابه المباشرة وغير المباشرة، والآثار والنتائج التي تنشأ عن الفعل... إنّ خلاصة المعرفة الإنسانية والاجتماعية ينبغي أن تستخدم في استكشاف حقيقة الواقع الإنساني»⁽¹²⁾.

تساعد العلوم الاجتماعية على حسن تنزيل المراد الإلهي على الواقع، وهذا لا يتأتى إلا بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها، مما يتعلق بحياة الإنسان من الحقائق التي اكتشفها العقل، ما يعين على تحديد وجه المراد الإلهي من بين الاحتمالات عدّة، فيسدّد النظر الاجتهادي، ويفضي تبعاً لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في العلوم الاجتماعية⁽¹³⁾.

11 حسنة عمر عبيد، تأملات في الواقع الإصلاحية، بيروت، المكتب الإسلامي / ط1، 1990م، ص19-20.

12 عبد المجيد النجار، فقه التدين، مرجع سابق، ص65.

13 المرجع نفسه، ص192.

ومما لاشك فيه أن العلوم الاجتماعية الحديثة ومناهجها غربية النشأة على يد "أوغست كونت" و"أميل دور كايم"... وغيرهم⁽¹⁴⁾، مما جعل البعض، أنه عندما يذكر علم النفس يتبادر إلى أذهان المثقفين المسلمين اسم "فرويد" اليهودي الملحد، وعندما يذكر علم الاجتماع نذكر "دور كايم" و"ماركس" وأتباعا يهوديان، وبالتالي ارتسمت هذه العلوم في أذهان الفقهاء خاصة شعوريا أو لاشعوريا، بالعلوم المعادية للإسلام، فجاءت مواقفهم تجاهها متميزة بالسلبية، يقول: "مصطفى عشوي واصفا هذا الموقف بدقة": «أغلب العلماء المسلمين المشتغلين بقضايا المعرفة، ما يزالون منغمكين في التردد بشكل مستميت بأن العلوم الاجتماعية الغربية في أزمة، وأنها متحيزة، وأنها ضد القيم، وأنها تهمل الجانب الروحي، وأنها غير إنسانية، وأنها علمانية والمخزن حقا أنك لا تجد من يشير إلى وظيفة هذه العلوم وتأثيرها في تشخيص المشكلات، وحل بعض هذه المشكلات، وغير ذلك من الجوانب الإيجابية الخاصة بكل علم من هذه العلوم، إلا قليلاً منهم»⁽¹⁵⁾.

والهيمنة العالمية للفكر الغربي عموما ومنه الخاص بالمنهجية في العلوم الاجتماعية جعلت بعض النقاد يشيرون، إلى أن للمنهجية في التراث المعرفي الغربي مقدمات إيديولوجية لا تتفق من جهة، مع تصورات أخرى ومنها التصور الإسلامي، ومن جهة أخرى مع استقرارات واقعية وتاريخية غير صالحة للتعميم على الحيزات الحضارية الأخرى، ثم إن العلوم الاجتماعية تستبعد الوحي كصدر للحقيقة استبعادا كليا إلى درجة المعاداة، والاكتفاء بالرجوع إلى الواقع المحسوس مصدرا وحيدا للمعرفة العلمية؛ متأثرة بخلفيات الصراع بين "الديني" و"العلمي".

¹⁴ وهذه الثورات الفكرية والعلمية التي حققها الغرب، ليست وليدة الصدفة، بل هي تعبير عن طاقات الفكر البشري المبدعة، وتحقيق لمبدأ عام هو أن الطبيعة كتاب مفتوح للجميع وليست مقصورة على أمة بعينها، لأنها مؤمنة. فالتقنين لا تتخلف وسنن الله في الإنسان والطبيعة والكون لا تتبدل، ولكن الذي يتغير دائما هو إدراك الإنسان لها.

¹⁵ مصطفى عشوي، مرجع سابق، ص 66.

غير أنّ هذا الصراع بين العلم والوحي ليس صراعاً حتمياً يلزم قيامه في كل الثقافات البشرية، بل هو صراع خاص بالخبرة التاريخية الغربية، وتوليد هذا الصراع في الثقافة الإسلامية توليد مفتعل، كما أن جهود العلماء الأوائل اقتصرت على تطوير أدوات معرفية ومناهج لدراسة النصوص، فلم يهتموا كثيراً بتطوير منهجية دراسة الظواهر الاجتماعية، لذلك افتقدت معارفهم الاجتماعية والتاريخية الدقة العلمية⁽¹⁶⁾

وقد تفتن العديد من الباحثين منذ مطلع الثمانينات في القرن الماضي لأهمية دور العلوم الاجتماعية كأداة اجتهادية، وحاولوا التعرض لها من الناحية التأصيلية، وصياغتها صياغة إسلامية، وبرزت جهود جماعة إسلامية المعرفة، منها مقاربة الفاروقي "1989م" لصياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية وغيره، حيث عقدت ندوات⁽¹⁷⁾ لذلك، ولسنا بصدد رصدها، إنما التأكيد على اعتبار العلوم الاجتماعية أداة اجتهادية في النوازل، وهناك من يعترض عليها ويدعو إلى تكريس المنهجية الأصولية القائمة على الاستنباط خاصة، كطريق وحيد للاجتهاد.

ولتفادي هذا المأزق يجدر بنا عرض بعض الأسس التي يجب اعتمادها⁽¹⁸⁾:

- 1- الإحاطة بثوابت التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود انطلاقاً من الأصول الإسلامية.
- 2- تفادي الأحكام القيمية في دراسة الظواهر الاجتماعية، دون رفض القيم الإسلامية ودراسة هذه الظواهر دراسة علمية هدفها رصد مشكلات المسلمين النفسية والاجتماعية والتربوية وغيرها، وصفاً دقيقاً لوضع الاستراتيجيات لكل مجتمع من المجتمعات الإسلامية حسب ظروف كل مجتمع.
- 3- اعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كمرجعين في قضايا العقيدة والسلوك والقيم والأخلاق والسلوك.

¹⁶ لؤي صافي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، مرجع سابق، ع. 1، ص 32.

¹⁷ من الندوات: - ملتقى الفكر الإسلامي، سطيف، الجزائر، حول: "الإسلام والعلوم الاجتماعية"، سنة 1987م. - ندوة الخرطوم: يناير 1987م.

- ندوة القاهرة، إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، 1992م. - ندو التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، الرياض، 1407هـ.

¹⁸ مصطفى عشوي، مرجع سابق، ص 73-74.



4- الاستفادة من التراث الإنساني في هذه العلوم، على اعتبار أنه تراث مشترك، دون التقليد الأعمى في كل النظريات، وبدون اختزال المعارف الاجتماعية في شخصيات معينة "كفرويد، ودور كايم"، و"ماركس"، فتخصصات علم النفس وحده وصلت حتى الآن إلى خمسين تخصصا، وعمر الجمعية الأمريكية لعلم النفس أكثر من قرن وكلها مجندة لخدمة الإنسان والمجتمع. كما يجب التنبيه أن النتائج التي تقدمها العلوم الاجتماعية لا ترتقي إلى "العام"، فالكثير منها نسبي، وفي مجال علم الاجتماع تحديداً، فمن الشائع أن هذه العلوم تخضع لهيمنة المؤشرات الغربية المتحيزة فكريا، واثنيا، وواقعا⁽¹⁹⁾. والمجال الأهم الذي يمكن أن تستفيد منه الدراسات الفقهية المعاصرة، ليس الجانب المعرفي للنظريات الاجتماعية، وإنما جانب المناهج طالما أن المنهج حيادي فلا يوجد منهج غربي وآخر إسلامي. وعليه يمكن استثمار ماتقدمه هذه المناهج من آليات لمراجعة التراث الإسلامي.

¹⁹ عبد العالي دبله، علم الاجتماع العربي والمناهج الغربية، مجلة الإحصاء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول: الأصالة والتجديد في مناهج البحث، أيام: 28-29-30 أكتوبر 2001م، ص 278.

المبحث الثاني: علم المراجعات كآلية للتجديد والاجتهاد:

التجديد والاجتهاد ليسا حالة فردية مؤقتة تتمثل في إبراز آراء وأحكام لم تكن معروفة لدى السابقين، بل الأصل فيها أنها حالة عقلية ومنهجية تعمل على الاجتهاد المستمر بالمراجعة الدائمة للتراث منهاجا وأحكاما، على اعتبار أن عصمة النص لاتنسحب على فهم واجتهادات العلماء، لأن فهمهم يبقى فهما بشريا محدودا تعترضه عوارض النقص البشري، ولهذا احتاج هذا التراث لمجدين لمراجعتهم وتنقيته دون رفضه جملة وتفصيلا، حتى يتلاءم مع مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المطلب الأول: المراجعة بالتجديد والاجتهاد:

من المقرر أن لا عصمة إلا لنصوص الوحي، وماعدا ذلك فالاجتهادات البشرية ليست آراء نهائية، وهذه الميزة التي كانت ماثلة أمام أعين الفقهاء جعلتهم ينطلقون من هذه المحددات دون أن يدعي أي واحد العصمة لأرائه، بل كان لسان حالهم إذا وجدتم عن الله أو عن رسول الله ﷺ ما يخالف قولي فاضربوا بقولي عرض الحائط، وفي هذا السياق ظهر التجديد والاجتهاد، دون الركون لأقوال الفقهاء وتحكيمها في نوازل الناس على اعتبار أنها أحكام نهائية لا يجب تجاوزها، فالجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، ولهذا كان التجديد يتضمن مراجعة مناهج الاجتهاد وأقوال الفقهاء وفقه تنزيلها على الواقع، وأكبر مثال ظاهر هو ما جرى به العمل.

ففي مجال التجديد، ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»⁽²⁰⁾. واعتمد هذا الحديث كسند لتجديد الدين، وتناولته أقلام الشراح قديماً وحديثاً لتجديد معنى التجديد المراد وضوابطه وحدوده.

²⁰ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ص369، رقم: 4219، ط، بيت الأفكار الدولية، والحاكم في المستدرک: کتاب الفتن والملاحم، دار المعرفة، 522/4. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي 61/2-62. والبيهقي في معرفة السنن والآثار. وقال ابن حجر بعد أن ساق أقوال الأئمة في المجدد: وهذا يشعر بأن هذا الحديث كان مشهورا في ذلك العصر، ففيه تقوية للسند المذكور، مع أنه قوي لثقة رجاله، توالي التأسيس لابن حجر، ص46.



وتحديد الدين هو العمل على إعادة فهم الدين كما كان السلف يفهم وعلى حسن تطبيقه في الواقع وفق أصله يوم نشأته، وذلك عن طريق مراجعته بتنقيته من المخالفات والبدع السيئة التي علفت به بسبب أهواء البشر على العصور⁽²¹⁾ ومن خلال هذا التعريف وغيره نستنتج ما يلي:

أ- فتح مجال التجديد في كل مجالات الدين: العقائدية والأخلاقية والتشريعية والفكرية.

ب- تحديد ضوابط هذا التجديد بحيث يكون الغرض إبراز صورته الناصعة دون هدم ثوابته وإلغائها بدعوى التجديد.

ج- بيان أسباب التجديد الناتجة عن تغير الظروف، مما يتطلب حسن تنزيل الدين على الواقع الجديد.

د- مهمة التجديد لا تقتصر على فرد بعينه، وهذا ما جعل بعض العلماء يدقق في قوله ﷺ: «من يحدد لها دينها» فبين أن حرف "من" للعموم كما هو في أصل وضعها اللغوي، فهو لا يفيد فرد بعينه، فقد يكون المحدد فرداً، أو مجموعة أفراد، أو مؤسسة، مما يفتح أفق فلسفة التجديد وطريقته⁽²²⁾. ومع ذلك فهو من اختصاص العلماء وأحسن ما يفسر به التجديد هو ما جاء في حديث النبي ﷺ يحدد مهمة علماء الدين التي تجعل منهم حراساً أمناء على ميراثه وميراث النبيين من قبله، وهو قوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الصالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»⁽²³⁾.

وعموماً فلا خلاف بين علماء العصر وفقهائهم في الدعوة للتجديد لاحتواء هذا الواقع المنزلق نحو العلمانية. مع اختلاف في منهجيات هذا التجديد على النحو التالي⁽²⁴⁾:

²¹ قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000م، ص119.

²² عماد الدين بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1952م، 320/2-321.

²³ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 209/10، وأخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل. ولهذا الحديث شواهد من جمع من الصحابة، منهم حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ أخرجه ابن عدي في الكامل، 153/1. وحديث أسامة بن زيد ﷺ أخرجه البغدادي في شرف أصحاب

الحديث، ص28

²⁴ محمد الكتاني، جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي، مرجع سابق، 102/1.

- 1- منهج التجديد بمعنى تنقية الدين من البدع والضلالات.
- 2- منهج التجديد بمعنى التحرر من التقليد المذهبي والرجوع فيه إلى الأصول مع توازن العقل والنقل.
- 3- منهج إعادة بناء التفكير الإسلامي في ضوء تعزيزه بمعطيات الاكتشافات العلمية والفلسفات المتقدمة ليصمد في وجه تحديات العصر.
- 4- منهج التجديد المعتمد على فتح باب المراجعة لأقوال السابقين والاجتهاد في التشريع لمواكبة سنة التطور، واحتواء كل القضايا الاجتماعية والاقتصادية بالأحكام الإسلامية الملائمة.

أما الاجتهاد فقد تعددت تعاريفه الأصولية⁽²⁵⁾، ولكن كثيرا من تلك التعريفات لا تختلف عن بعضها إلا في العبارة، وللاجتهاد عند التحقيق ثلاث مستويات:
أولهما: أن يكون في فهم النصوص ذاتها. ومراجعة الفهومات السابقة؛
ثانيهما: أن يكون في استنباط أحكام وقائع لم يكن منصوصا على حكمها، أو حكم ما يماثلها من قبل؛

ثالثهما: تنزيل الأحكام على الوقائع وذلك بمراجعة التراث الفقهي بمعرفة السياق المقامي الذي احتف بتلك الأحكام.

ومن الضروري التنبيه أنه بات من الضروري فهم الاجتهاد بهذه النظرة الشمولية، وقد عبر الشاطبي عن هذه النظرة، فقال: «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها»⁽²⁶⁾، ومن المعاصرين من نبه إلى هذه الأهمية بصياغة تعريف للاجتهاد يجمع بُعديه "الاستنباطي والتنزيل" يقول د. فتحي الدريني:

²⁵ للتفصيل أكثر، الغزالي، المستصفى، 342/1.

²⁶ الشاطبي، الموافقات، 33/3.



«هو بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي عن الشريعة نصًا وروحًا، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء قواعد أصولية مشتقة من خصائص اللّغة، وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع»⁽²⁷⁾

والاجتهاد بهذا المفهوم، واضح الصلّة بالتجديد وذلك من وجهين:

أولاً: أن الاجتهاد يمثل أحد أهم وسائل التجديد، وذلك تصديه للنوازل التي تستجد في كل عصر. وبيان الحكم الفقهي المناسب لها ويتم الاجتهاد بصورتين⁽²⁸⁾:

1- الاجتهاد الانتقائي: وهو اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به بعد مراجعتها، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى. على أن يكون هذا الترجيح وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة.

2- الاجتهاد الإنشائي: استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل به أحد من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أو جديدة.

وقد ربط العلماء قديماً بين التجديد والاجتهاد في اقتراضهم أن يكون المجدد مجتهداً، يقول السيوطي: ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً مشار إليه في كل فن من هذه الفنون، وهو المجتهد⁽²⁹⁾.

ثانياً: أن التجديد يطال الاجتهاد في حد ذاته، وذلك بإعادة النظر في أدواته ومنهجيته قصد إيجاد أدوات اجتهادية تواكب النوازل، وتمكن من النظر فيها، وذلك بإعادة مراجعة التراث، فما رفضناه قديماً قد نقبله حديثاً، وما قبلناه قديماً قد نرفضه حديثاً، وهذا لا يعني أن أدوات النظر الاجتهادي ثابتة لا تتغير ولا تتطور، ولا أدل على ذلك من علم أصول الفقه، فالتجديد بهذا المفهوم يطال الفقه، وأصول الفقه، وفقه الأقليات، قصد التصدي لمشكلات العصر ونوازله بحلول هي من صميم الإسلام.

²⁷ فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م، ص16-17.

²⁸ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط3، 1999م، ص142-157.

²⁹ السيوطي، تيسير الاجتهاد، تحقيق: عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة، ص51.

وبناء على هذا، فإن الاجتهاد المنشود يمكن تعريفه كما يلي: « بذل من جمع علوما معينة في عصر معين وسعه، من أجل فهم معاني نصوص الوحي، كتابا وسنة، أو من أجل تنزيل المعاني المفهومة من نصوص الوحي على الواقع»⁽³⁰⁾، فالاجتهاد بناءً على هذا التصور يستهدف تحقيق أمرين:

أ- فهم نصوص الوحي واستنباط الأحكام من تلك النصوص اعتمادا على علوم معينة، وهي ليست بالضرورة نهائية.

ب- تطبيق وتنزيل نصوص الوحي على الواقع، وهو ما يعرف بالاجتهاد التنزيلي التطبيقي، اعتمادا على العلوم والمعارف الإنسانية المساعدة على حسن التنزيل.

المطلب الثاني: المراجعات في التفسير:

ليس المقصود هنا تتبع حركة التفسير في تراثنا وإنما المقصود هو إبراز نماذج لما يجب القيام به في مجال مراجعة التفسير.

بالرجوع للتراث الإسلامي، نجد نماذج كثيرة مما لها دلالات فكرية لها أثر في تشكيل وإعطاء نظرة وتصور عن العلوم الإسلامية في محيطنا المعاصر، مما يستلزم إعادة مراجعته وفق المنهجية السابقة، ومن أمثلة هذه النماذج:

الاسرائيليات وأثرها في تفسير القرآن: الاسرائيليات هي كل ما رُوي عن بني إسرائيل من كتبهم أو عن علمائهم

وهي نسبة إلى "إسرائيل" قد يُراد بالاسرائيليات أعم مما يُذكر عن اليهود، كأخبار النصارى، أو ما يورد عمّن يطعنون في الإسلام، أو ما يكون من قبيل الموضوعات في التفسير.

³⁰ قطب مصطفى سانو، نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي، مجلة التحديد، السنة: 02، ع. 3، فبراير، 1998م.



تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع الإسرائيليات في حدود الإذن الشرعي، وفي إطار (الاستشهاد لا الاعتقاد)، وهم عند نقلهم لها في الغالب يسألون ويتحرون عمّا في التوراة يقيناً، لا مجرد ما يتناقله أهل الكتاب، فعند سؤالهم لكعب الأحبار مثلاً تجدهم يقولون: هل تجد في التوراة؟ أو يقول: قرأت في التوراة... ثم قد يكون الجواب محل نقاش أيضاً. وهذا نوع عالٍ من التوثق في نقل الإسرائيليات، يفيدهم عند وضعها في موضعها من التفسير.

أجمع العلماء على أن ما جاءنا عن بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

ما يوافق شرعنا، فهو مقبول.

ما يخالف شرعنا، فهو مردود.

ما لم يوافق شرعنا ولم يخالفه، وهو المسكوت عنه، فهذا يُروى ولا يُطوى، على سبيل الاستشهاد لا الاعتقاد، ولا نصدقهم فيه ولا نكذبهم، كما أمر به الحديث.

ومن المفيد أن نذكر عبارة ابن خلدون لتوضيح ذلك: قد جمع المتقدمون في ذلك -

يعني التفسير النقلى - وأوعوا إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث والسمين، والمقبول والمردود. والسبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم. وإنما غلبت عليهم البداوة والأميّة، وإذا تشوقوا إلى معرفة مما تشوق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات، وبدء الخليقة، وأسرار الوجود فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم، ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى. وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، ومعظمهم من "حمير" الذين أخذوا بدين اليهودية، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها، مثل أخبار بدء الخليقة، وما يرجع إلى الحدثن والملاحم، وأمثال ذلك وهؤلاء مثل: كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وعبد الله بن سلام، وأمثالهم، فامتألت التفاسير من المنقولات عنهم، وفي أمثال هذه الأغراض أخبار موقوفة عليهم، وليست مما يُرجع إلى الأحكام فيتحرى فيها الصحة التي يجب بها العمل، وتساهل المفسرون

في مثل ذلك، وملغوا الكتب بهذه المنقولات، وأصلها - كما قلنا - عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك، إلا أنهم بُعد صيتهم، وعظمت أقدارهم، لما كانوا عليه من المقامات في الدين والمِلَّة، فتلقيت بالقبول من يومئذ⁽³¹⁾. فمن الضروري مراجعة هذه التفاسير، وتنقيتها من الغبش الذي طالها والذي يتنافى مع المبادئ الكلية للنص القرآني لأن من شأنه أن يفهم أنه من الإسلام، علما أن شريعة الإسلام ناسخة لما سبقها، أضف إلى أن هذه الروايات غير موثقة، والكتب السابقة محرفة.

ومن الإسرائيليات التي اشتملت عليها كتب التفسير، ما يذكره بعض المفسرين، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ [المائدة: 22].

فقد ذكر الحلال السيوطي في ((الدر)) كثيرا من الروايات في صفة هؤلاء القوم، وعظم أجسادهم، مما لا يتفق وسنة الله في خلقه، ويخالف ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وذلك مثل ما أخرجه ابن عبد الحكم عن أبي ضمرة قال: استظل سبعون رجلا من قوم موسى في خف رجل من العماليق أولادها رابضة في فجاج عين رجل من العماليق، قال: أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين، فسار بمن معه، حتى نزل قريبا من المدينة، وهي ((أريحا)) فبعث إليهم اثني عشر نقيبا، من كل سبط منهم عين، ليأتوه بخبر القوم، فدخلوا المدينة، فرأوا امرا عظيما من هيبتهم، وجسمهم وعظمتهم، فدخلوا حائطا.. أي بستانا لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليحني الثما، فنظر إلى آثارهم فتبعهم، فكلما أصاب واحدا منهم أخذه، فجعله في كفه مع الفاكهة وذهب إلى ملكهم، فنشروهم بين يديه، فقال الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، اذهبوا فاحبروا صاحبكم، قال: فرجعوا إلى موسى فاحبروه بما عاينوه من أمرهم، فقال: اكتبوا عنا، فجعل الرجل يخبر أخاه وصديقه، ويقول: اكتبوا عني، فأشيع في عسكرهم، ولم يكتب منهم إلا رجلان: يوشع بن نون، وكالب بن يوحنا، وهما اللذان انزل

³¹ ابن خلدون، المقدمة، المطبعة الأزهرية، ص 368.



الله فيهما: (قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون)، ويروي ابن جرير بسنده، عن مجاهد، نحو مما قدمنا، ثم يذكر إن عنقود عنبهم لا يحمله إلا خمسة أنفوس، بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفوس أو أربعة، إلى غير ذلك من الإسرائيليات الباطلة⁽³²⁾.

المطلب الثالث: المراجعات في الفقه وأصوله:

ففي مجال أصول الفقه، نجد عدة قضايا تحتاج المراجعة ودراسة، ومن بين هذه

المسائل:

- هل كان رسول الله ﷺ متعبدا بشرع من قبله قبل البعثة وبعدها.
- شرع من قبلنا شرع لنا ملم يرد ناسخ
- حكم الأشياء قبل الشرع
- التحسين والتقيح عقليان أم شرعيان

ومن المعلوم أن علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث من العلوم الأصيلة في الإسلام ومناقشة هذه المسائل دليل على أن وراءها أسئلة تطرح من ضمنها البيئة التي ظهرت فيها هذه الأفكار، والسياق الثقافي الذي أثارها وما تأثيراتها الفقهية؟ علما بأن الإسلام شريعة الإسلام تحمل خصائص الشمول والعموم والكمال والنسخ مصداقا لقوله تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [المائدة: 48]

³² تفسير الطبري، 6 / 112، والدر المنثور، 2 / 270.

فمن خصائص الإسلام أن له عقيدة وشرعة ومنهاج، يقول الشافعي: لا تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو إجمالاً⁽³³⁾

أما في مجال الفقه لم يعد كافياً حتى يكون المتعلم فقيهاً فاعلاً في واقعه أن يكتفي بما ترسمه بعض كتب التراث من شروط لمواصفات الفقيه؛ لأن ثمة معارف جديدة تتطلب من فقيه اليوم قَدراً من الدراية والإحاطة لا نجد الحديث عنها بالقدر الكافي في صورة الفقيه القديمة، وإن السعي لاستنساخ ذلك دون محاولة تطويره أو معرفة الفوارق بين الحاجات العلمية التي كان يتطلبها واقعه وبين حاجات واقعنا العلمية، يعني مزيداً من خلق المشكلات في حياة المتلقين؛ بل ربما أدى ذلك إلى إضعاف هيبة الفقه الإسلامية.

ثم إن دور الجمود والضعف التي مر بها الفقه خاصة عند المتأخرين جعلت الشاطبي يوصيه بعدم الانشغال بكتب الفقه المتأخرة في زمانه والاكتفاء بما كتبه المتقدمون في الفقه؛ حيث يقول: «وأما ما ذكرتُ لكم من عدم اعتمادي على التأليف المتأخرة، فلم يكن ذلك مني - بحمد الله - محض رأي؛ ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين: كابن بشير (ت. بعد 526هـ)، وابن شاس (ت. 610هـ)، وابن الحاجب (ت. 646هـ)، ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة»⁽³⁴⁾.

لكن الونشريسي كشف عن تلك العبارة الخشنة التي أجهمها الشاطبي، فقال بعد ذكر كلامه: (والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان - رحمه الله - ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب (ت حوالي 779هـ)، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاج وابن شاس: فسَدُوا الفقه؛ أي: أفسدوا الفقه)⁽³⁵⁾

³³ الأم، 271/7.

³⁴ فتاوى الإمام الشاطبي، ص: 120 - 122

³⁵ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، 142/11



كل ذلك وغيره انجرت عنه أقوال فقهية غريبة أحياناً، تفتقر لتحقيق مناطاتها لأن الكثير من الفقهاء اعتبرها من القطعيات ومن أمثلة ذلك:

النظرة للمرأة:

فقد أورد ابن قدامة في كتابه «المغني» مقولة للإمام الزهري جاء فيها: «لا يقتل الرجل في امرأته لأنه ملكها بعقد النكاح»⁽³⁶⁾.

تقرأ لابن علي الجوزي في «أحكام النساء»: وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج... وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك⁽³⁷⁾.

قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزوج لا يجب عليه دفع أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد، وثمان دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر، ويقول ابن قدامة (الحنبلي) في «المغني»: «ولا يجب عليه -أي الزوج- شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد. «يقول فقيه الحنابلة في مصر البهوتي، في كتاب «النفقات في كشف القناع»: «ولا يجب عليه أي الزوج الأدوية وأجرة الطبيب والحجّام والفاصد والكحال، لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم، كما لا يُلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار»⁽³⁸⁾.

³⁶ ابن قدامة المقدسي، المغني، 360/9.

³⁷ . أحكام النساء"، ص 72-73.

³⁸ المغني (159/8)، وكشاف القناع (463/5).

العلاقة مع غير المسلمين:

يتحدث بعض الناس عن العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم، فيلخصونها في ثلاث أحوال: إما دخولهم في الإسلام، أو قبولهم لدفع الجزية أو القتال، وهذا من الأخطاء العلمية التي يجب تصحيحها، فهذه الأشياء هي علاقة الجيش الإسلامي المقاتل بجيش العدو، فهي إذًا علاقة جيش بجيش في ساحة القتال، بمعنى أن من شدة الاحتياط أن الإسلام لا يأذن بالقتال حتى في حال الحرب، إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإذا رفضوا الدعوة عرضت عليهم الجزية مقابل حمايتهم، فإذا رفضوا قاتلناهم، لكن علاقة المسلمين بالأمة الأخرى أوسع من هذا، فهناك علاقة دعوة، وعلاقة صلح متفق عليه عند الفقهاء، وعلاقة مهادنة، وعلاقة سكوت ومشاركة، ولو نظرنا إلى رقعة الحياة البشرية - من لدن عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا- لوجدنا فيها رقعة كبيرة جدًا هي دول وأمم مسكوت عنها، وليست داخلة في دائرة من الدوائر، ولا ثبت لها حكم من الأحكام لعدم احتكاك المسلمين بها أصلاً.

وهنا سؤال كثيرًا ما يطرح: هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم القتال أم السلم؟ وهذا السؤال هو الآخر ليس له أصل، ولم يرد في قرآن ولا سنة، ولا يعرف فيه بيان لعلماء السلف، ولا يلزم أن نضع تأصيلًا هنا، إلا أن نقول إن الأصل في علاقة المسلم بغيره هي علاقة المعروف.

إن الإسلام يكرم الحياة الإنسانية ويحترمها، حتى جاء في القرآن وصف الشهداء بقوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾ [آل عمران: 169]. يضيف طه جابر رحمه الله قائلا: وقد جرى نقاش بيني وبين أحد الإخوة فقلت له: هل الشهادة هنا هدف وغاية أم وسيلة؟ إن الشهادة في سبيل الله وسيلة وليست غاية، أي ليست مقصودة لذاتها، وإلا فإن الله سبحانه وتعالى يكره موت المؤمن، كما في الحديث: "يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ"⁽³⁹⁾.

³⁹ أخرجه البخاري (6502)



ويجب الله تعالى بقاء المؤمنين على ظهر الأرض وحياتهم وطول أعمارهم، وأن يستمتع بهم أهلهم ويتنفعوا بهم، وأن يعبدوه سبحانه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يدعوا إليه على بصيرة، ولكن الشهادة ضرورة، وقد علم الله أن الحرب جزء من الحياة لا بد منها، كما ذكر الله سبحانه القصاص وهو قتل وسماء حياة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، 179]. والعرب في الجاهلية كانوا يقولون: القتل أنفى للقتل. فبدأ المثل الجاهلي بقتل وانتهى بقتل، ولكن في القرآن الكريم، ذكر الله عز وجل القصاص وسماء حياة، فالإسلام دين يتشوف إلى المحافظة على حياة الناس وتحسينها، ولهذا كانت الدعوة حياة: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122].

إضافة لذلك نجد عدة قضايا فقهية تحتاج لمراجعة من ذلك: ظهور ما يسمى بفقهِ الحيل والمخارج وكأن الشريعة بقواعدها ومقاصدها عاجزة عن إيجاد حلول لقضايا فقهية، وموضوع زواج الإنس بالجن، وادعاء الزانية الحبل من جني وهل يدرأ عنها الحد وهي ضرب من الأساطير انتقلت بطريق مباشر من الفكر البابلي⁽⁴⁰⁾.

⁴⁰ طه جابر العلواني، نحو تأسيس علم المراجعات، مجلة الإحياء، ع. 29 سنة 2009، ص 50 وما بعدها.

الخاتمة:

من خلال هذا العرض نستنتج ما يلي:

- أن هناك إشكالية كبيرة مع التراث سواء تعلق ذلك بمجال التفسير أو علم الكلام أو الأصول أو الفقه مما يتطلب بذل جهد كبير لتحرير العقل المسلم من أثارها.
- ضرورة اعتماد القرآن الكريم، والسنة النبوية في مراجعة هذا التراث.
- الالتفات إلى أن رسالة الإسلام عالمية، وأنها لكل الناس في كل الأزمنة والأمكنة، ومن أجل ذلك يجب إبراز كفاية هذه الرسالة وقدرتها على الإجابة عن حاجياتها، وقبل ذلك تقبل العقل المعاصر للإسلام، ولا يتم ذلك إلا بأمرين: مراجعة التراث الإسلامي، وتجديد الخطاب الديني.



المراجع

- 1- ابن حزم، الأخلاق والسير، تحقيق ابغا رياض، راجعه وقدم له، وعلق عليه عبد الحق التركماني، بيروت، دار ابن حزم، (د.ت.)
- 2- ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الفكر، 2004م.
- 3- ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.
- 4- ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1990
- 5- أنور الحيشي، المعاصرة في إطار الأصالة، القاهرة، دار الصحوة، 1987.
- 6- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، 1983.
- 7- تقيين عبد الخالق مصطفي، مجلة المسلم المعاصر م، س 11، ع 43، رجب رمضان 1405.
- 8- حسنة عمر عبيد، تأملات في الواقع الإصلاحية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1990م.
- 9- السيوطي، تيسير الاجتهاد، تحقيق: عبد المنعم أحمد، مكة، المكتبة التجارية.
- 10- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ط2، تونس، 1985
- 11- الشافعي، الأم، دار الفكر العربي، بيروت، 1980م.
- 12- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 13- طه جابر العلواني، نحو تأسيس علم المراجعات، مجلة الإحياء، ع 29، س 2000 .
- 14- طه جابر العلواني، نحو منهجية معرفية قرآنية، دار الهادي، 2004م.
- 15- عبد الرحمان الحاج، التجديد من النص إلى الخطاب، بحث في تاريخية المفهوم، مجلة التجديد، س 3، ع 6، أغسطس، 1999.
- 16- عبد العالي دبله، علم الاجتماع العربي والمناهج الغربية، مجلة الإحصاء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول: الأصالة والتجديد في مناهج البحث، أيام: 28-29-30 أكتوبر 2001م.
- 17- عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، ط3، دار قرطبة، الجزائر، 2006م.
- 18- عبد المجيد النجار، مبادئ أساسية في تقويم التراث.
- 19- عماد الدين بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1952م.
- 20- الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 21- فتحى الدينيني، المناهج الأصولية، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م.
- 22- في منهج التعامل مع التراث، مجلة إسلامية، المعرفة ع 91، ص 5، 1999.
- 23- قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، 2000م.



- 24- قطب مصطفى سانو، نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي، مجلة التجديد، س.2، ع3، فبراير، 1998م.
- 25- لؤي صافي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، عدد1.
- 26- محمد الكتاني، جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي، دار البيضاء، دار الثقافة، 2000 .
- 27- مصطفى عشوي، نحو تكامل العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية، مجلة التجديد، س1، ع2، 1997م.
- 28- الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب، إشراف محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- 29- يوسف القرصاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، ط3، 1999م.